

Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لأيرلندا*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لأيرلندا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/3)، في جلستها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (E/C.12/2015/SR.32-33)، المعقودتين يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها الخمسين، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ألف - مقدمة

٢- تشير اللجنة إلى تأخر أيرلندا في تقديم تقريرها الدوري الثالث وإلى تقديم ردودها الخطية على قائمة القضايا في الوقت المناسب (E/C.12/IRL/Q/3/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وللمعلومات التكميلية التي قدمتها الدولة الطرف بعد الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (آذار/مارس ٢٠١٢).

٤- وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:

(أ) الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والاعتراف بإجراء التحقيق المذكور فيه؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (١-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥).



(ب) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في آب/أغسطس ٢٠١٤، واتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، في تموز/يوليه ٢٠١٤؛

(ج) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (حزيران/يونيه ٢٠١٠).

٥- وترحب اللجنة كذلك بما يلي:

(أ) استفتاء عام ٢٠١٥ الذي تمت بموجبه الموافقة على المساواة في الزواج؛

(ب) إنشاء لجنة الأجور المتدنية، في عام ٢٠١٥؛

(ج) إقرار قانون تصاريح العمل، في عام ٢٠١٤ (المعدل)؛

(د) إقرار القانون الأيرلندي لحقوق الإنسان والمساواة، وإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في عام ٢٠١٤؛

(هـ) اعتماد خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ (٢٠٠٧)؛

(و) اعتماد السياسة الوطنية للصحة العقلية، المعنونة "رؤية للتغيير" (٢٠٠٦).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

جمع البيانات

٦- تأسف اللجنة لأن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف قد عفا عليها الزمن وليست مفصلة، ولأن الردود على قائمة القضايا لا تتضمن بيانات كافية، ما يجعل من الصعب على اللجنة تقييم الأعمال الفعلية والتدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، بما في ذلك أثر التدابير المتخذة خلال الأزمة الاقتصادية وبعدها.

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة ومحدثة عن الإنفاذ الفعلي والتدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب السنة ونوع الجنس والإعاقة والانتماء الاثني، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRC/MC/2008/3).

تطبيق العهد على الصعيد المحلي

٧- تأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي خطوات لإدماج العهد في القانون المحلي على الرغم من توصيتها السابقة (انظر الوثيقة E/C.12/1/Add.77، الفقرة ٢٣)، ولأن الدولة الطرف لا تعتزم القيام بذلك. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توفير التدريب للقضاة والمحامين والموظفين العموميين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان إمكانية التطبيق المباشر لأحكام العهد، بما في ذلك من خلال إدماج العهد في النظام القانوني المحلي، وتعزيز تدريب القضاة والمحامين والموظفين العموميين. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي.

المساعدة القضائية

٨- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود خدمات مساعدة قضائية مجانية، ما يحرم الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة على وجه التحديد من المطالبة بحقوقهم والحصول على سبل انتصاف ملائمة، لا سيما في مجالات العمل والسكن والإخلاء القسري، واستحقاقات الرعاية الاجتماعية.

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تقديم خدمات المساعدة القضائية المجانية في مجموعة واسعة من المجالات، بسبل منها توسيع نطاق برنامج المساعدة القضائية المدنية.

اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة

٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن النطاق المحدود لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، إلى جانب قلة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي، هما من العوامل الرئيسية التي تمنع اللجنة من القيام في إطار ولايتها بتغطية وتطبيق كافة الحقوق الواردة في العهد.

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في هذا القانون بهدف ضمان قيام اللجنة في إطار ممارسة وظائفها بتغطية وتطبيق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

التشاور مع المجتمع المدني

١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التشاور بصورة هادفة مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين في صياغة وتنفيذ السياسات والتشريعات، وخاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والفقراء، والرحّل والروما، ما يؤدي في الغالب إلى التقليل من فعالية هذه السياسات والتشريعات.

توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف الجهود اللازمة للتشاور بشكل منتظم، في إطار عملية صنع القرار، مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية فعالة للتشاور.

الموارد القصوى المتاحة

١١ - تلاحظ اللجنة مرور الدولة الطرف بأزمة اقتصادية ومالية غير مسبقة وخروجها من برنامج الإنقاذ المالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لكنها تلاحظ بقلق، على الرغم من التحويلات الاجتماعية التي قدمتها الدولة الطرف للتخفيف من أثر تدابير التقشف، ما يلي:

(أ) تصدي الدولة الطرف للأزمة ركز بشكل غير متناسب على خفض الإنفاق العام في مجالات السكن والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم، دون إجراء تعديلات على نظامها الضريبي؛

(ب) اتخاذ العديد من الإجراءات التقشفية أثناء الأزمة وبعدها دون التقييم السليم لتأثيرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) كان لتدابير التقشف، التي لا تزال تُطبّق، تأثير سلبي كبير في تمتع السكان ككل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما المحرومون والمهمشون من الأفراد والجماعات؛

(د) لم تُجر مراجعة لهذه التدابير بطريقة شاملة وقائمة على حقوق الإنسان منذ خروج الدولة الطرف من برنامج الإنقاذ المالي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تستعرض، استناداً إلى معايير حقوق الإنسان، جميع التدابير التي اتخذت ولا تزال تُطبّق لمواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية، بهدف كفالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تلفت انتباه الدولة الطرف إلى رسالتها المفتوحة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية، ولا سيما الشروط التي ينبغي أن تستوفيها سياسات التقشف. إذ يجب أن تكون السياسات مؤقتة وتقتصر على فترة الأزمة فحسب، وأن تكون ضرورية ومتناسبة، وألا تؤدي إلى تمييز أو زيادة عدم المساواة. ويجب أن تشمل جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك التدابير الضريبية، لضمان عدم المساس بشكل غير متناسب بحقوق المحرومين والمهمشين من الأفراد والفئات. كما يجب أن تحدد المضمون الأساسي الأدنى للحقوق المكرسة في العهد أو الحد الأدنى للحماية الاجتماعية وأن تكفل باستمرار حماية هذا المحتوى الأساسي؛

(ب) التأكد من التخلص تدريجياً من تدابير التقشف، وتعزيز الحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في العهد، تمشياً مع التقدم المحرز في مجال الانتعاش الاقتصادي بعد الأزمة؛

(ج) النظر في مراجعة النظام الضريبي بهدف زيادة إيرادات الدولة من أجل استعادة مستويات الخدمات العامة والاستحقاقات الاجتماعية السائدة قبل الأزمة، وذلك بطريقة شفافة وتشاركية؛

(د) النظر في تضمين عملية وضع السياسات مسألة تقييم الأثر في حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق المكرسة في العهد.

عدم التمييز

١٢ - تلاحظ اللجنة وجود عدد من القوانين، منها قانون حالة المساواة لعام ٢٠٠٠، تهدف إلى تحقيق المساواة في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق لأن هذه القوانين لا تتضمن جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب العهد (المادة ٢(٢)).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات شاملة لمناهضة التمييز تتضمن جميع أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢(٢) من العهد. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٣ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة، وإزاء الظروف المعيشية السيئة في دور إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم خضوعها لعمليات تفتيش منتظمة. وتشعر بالقلق أيضاً لأن تخفيض الاستحقاقات الاجتماعية (المواد ٢(٢) و ٩ و ١١) تسبب في تقييد شديد لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لإتاحة بدائل لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، بما في ذلك برامج الرعاية المجتمعية، وتحسين الظروف المعيشية في دور الإيواء، بما في ذلك من خلال إخضاعها لعمليات تفتيش منتظمة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات، بسبل منها إلغاء التخفيضات التي تمس برامج الاستحقاقات الاجتماعية.

ملتمسو اللجوء

١٤ - تشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد قانون الحماية الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء الظروف المعيشية السيئة وطول إقامة ملتمسي اللجوء في مراكز الإعالة المباشرة التي أعدت

أصلاً كترتيب قصير الأجل وتديرها جهات خاصة. فهذه المراكز لها تأثير سلبي في حق ملتمسي اللجوء في الحياة الأسرية والصحة العقلية، ولا تراعي المصلحة الفضلى لأطفالهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء القيود التي تواجه ملتمسي اللجوء في الحصول على العمل، واستحقاقات الضمان الاجتماعي، وخدمات الرعاية الصحية والتعليم (المادة ٢(٢)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل في اعتماد قانون الحماية الدولية بغية الأخذ بإجراء واحد يمكن، دون تأخير لا مبرر له، من تقييم وتحديد كل أشكال الحماية المطلوبة لملتمسي اللجوء، فضلاً عن تعزيز حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واليهوض بها؛

(ب) تحسين ظروف المعيشة في مراكز الإعالة المباشرة، بسبل منها إجراء عمليات تفتيش منتظمة لهذه المراكز ومساءلة الجهات الخاصة التي تديرها عن تصرفاتها أو تقصيرها، ومعالجة مشكلات الصحة العقلية لملتمسي اللجوء؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين استقبال ملتمسي اللجوء بهدف كفالة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهيل اندماجهم في المجتمع.

المساواة بين الرجل والمرأة

١٥ - تشعر اللجنة بالأسف لأن المادة ٤١(٢) من الدستور المتعلقة بدور ومكانة المرأة في المجتمع الأيرلندي لم تُعدّل. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء انتشار عدم المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، ولا سيما تدني تمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرار في جميع قطاعات المجتمع واتساع الفجوة في الأجور بين الجنسين، وتشعر بالأسف كذلك بسبب القوالب النمطية القوية المتعلقة بأدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ٤١(٢) من الدستور لكي تجعل أحكام الدستور مراعية للمساواة بين الجنسين. وتوصي كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لزيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في جميع المجالات، ولرأب الفجوة في الأجور بين الجنسين والقضاء على الصور النمطية القوية المتصلة بأدوار الجنسين.

البطالة

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة على نحو غير متناسب في أوساط الرُّحل والروما والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات مفصلة تمكن من إجراء تقييم دوري لحالة البطالة في أوساط هذه الجماعات (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها من أجل تحسين أوضاع العمالة، مع اتخاذ تدابير تستهدف الرُّحل والروما والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها اعتماد

نظام حصص، فضلاً عن توفير تدريب مهني محدد الهدف وخدمات لدعم التوظيف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتحسين جمع البيانات عن البطالة.

الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

١٧- تلاحظ اللجنة نشر مشروع القانون المتعلق بالحد الأدنى الوطني للأجور (لجنة الأجور المتدنية) لعام ٢٠١٥، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم كفاية الحد الأدنى للأجور لضمان العيش الكريم للعمال وأسرهم؛
- (ب) الإعفاء من الالتزام بدفع الحد الأدنى القانوني للأجور حتى في حالات اعتراض غالبية العمال أو ممثليهم أو النقابات العمالية المعنية؛
- (ج) ظروف العمل غير المواتية للعاملين بعقود لا تحدد عدد ساعات العمل (أو بساعات عمل قليلة)، ومحدودية حصولهم على حماية ظروف العمل والاستحقاقات الاجتماعية، فضلاً عن عدم توفر بيانات عن هذا النوع من عقود العمل؛
- (د) عدم ضمان الإجازة التعويضية عن العمل في أيام الأحد، بموجب قانون تنظيم أوقات العمل لعام ١٩٩٧ (المواد ٧ و ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل في اعتماد مشروع قانون الحد الأدنى الوطني للأجور (لجنة الأجور المتدنية) لعام ٢٠١٥ ومشروع قانون علاقات العمل (المعدل) لعام ٢٠١٥، ومراجعة كافة التشريعات ذات الصلة من أجل ضمان شروط عمل عادلة ومواتية لجميع العمال، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور وساعات العمل وأيام الراحة، وتحسين جمع البيانات، وخاصة بشأن العقود التي لا تحدد عدد ساعات العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن الحد الأدنى للأجور ينطبق على جميع العاملين ويضمن العيش الكريم للعمال وأسرهم.

السخرة ذات الطابع المؤسسي - إصلاحات مغدلين النسائية

١٨- تعرب اللجنة عن أسفها للعمل القسري الجماعي والمنهجي الذي حدث، تحت رعاية الدولة الطرف، في إصلاحات مغدلين النسائية خلال الفترة من عام ١٩٢٢ إلى عام ١٩٩٦. وتلاحظ اعتذار الدولة الطرف للناجيات من تلك الإصلاحات وإنشاء نظام عدالة تصالحية في عام ٢٠١٣، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل في الادعاءات المتعلقة بإصلاحات مغدلين النسائية، ولعدم حصول الناجيات على سبل انتصاف ملائمة (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل في هذه المزاعم، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وتوفير كل سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

الحق في المفاوضة الجماعية

١٩- تكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء العقوبات التي تضعها الدولة الطرف أمام حق نقابات العمال في المفاوضة الجماعية، وذلك عن طريق شرط تراخيص المفاوضة الجماعية. كما تشعر بالقلق لأن مشروع قانون علاقات العمل (المعدل) لعام ٢٠١٥ لا يقترح أي تغيير فيما يتعلق بشرط تراخيص المفاوضة الجماعية.

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف، في التشريع الجديد، حقوق نقابات العمال في المفاوضة الجماعية وأن تستبعد شرط الحصول على تراخيص المفاوضة الجماعية.

الضمان الاجتماعي

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الطعون المتعلقة بالرعاية الاجتماعية بسبب عدم الفهم الواضح والتطبيق المتسق لمعايير الأهلية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء رفض عدد كبير من القرارات الأولية المتعلقة بهذه الطعون (المادة ٩).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن استحقاقات الرعاية الاجتماعية توفر شبكة أمان اجتماعي لأكثر الفئات حرماناً وتهميشاً، فإنها توصي الدولة الطرف بأن توضح معايير أهلية الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية، فضلاً عن تطبيقها، وذلك لتجنب العدد الكبير من الطعون. وتوصي أيضاً بأن تُتخذ القرارات الأولية بشأن الطعون المتعلقة بالرعاية الاجتماعية بطريقة متسقة وشفافة، وتوفير التدريب المناسب للموظفين العموميين الذين يتخذون هذه القرارات.

شرط الإقامة المعتادة

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر التمييزي لشرط الإقامة المعتادة على النساء ضحايا العنف المنزلي والمشردين والمهاجرين والرحّل والروما، فيما يتعلق بالحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم فهم الموظفين المعنيين للمعايير المنطبقة لدى اتخاذ قرار بشأن هذا الشرط وعدم وجود مبادئ توجيهية واضحة (المادة ٩).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في شرط الإقامة المعتادة، وذلك من أجل استبعاد أثره التمييزي في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للمحرومين والمهمشين من الأفراد والفئات، وأن تضمن التطبيق المتسق للمعايير عن طريق توفير مبادئ توجيهية واضحة وتدريب الموظفين المعنيين.

العنف المنزلي

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف المنزلي في الدولة الطرف. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الثغرات التشريعية فيما يتعلق بالتحقيق مع الجناة ومعاقتهم، وإزاء عدم توفير الحماية والمساعدة

لضحايا العنف المنزلي، وعدم جمع البيانات بانتظام، فضلاً عن عدم كفاية خدمات الدعم المقدمة لهؤلاء الضحايا بسبب تخفيض التمويل (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما من خلال تقديم مشروع قانون بشأن العنف المنزلي، وتحسين جمع البيانات عن العنف المنزلي وتعزيز خدمات الدعم، بما في ذلك توفير مراكز الإيواء والمساعدة القضائية لضحايا العنف المنزلي.

استحقاقات الأمومة وخدمات رعاية الأطفال

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن برنامج استحقاقات الأمومة لا يشمل جميع النساء العاملات ولأن القانون لا ينص على إجازة الأبوة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التكلفة المفرطة لخدمات رعاية الأطفال التي تقدمها جهات خاصة، وعدم توفير خدمات عمومية لرعاية الأطفال بأسعار معقولة في الدولة الطرف (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف برنامج استحقاقات الأمومة لكي تكفل استفادة جميع العاملات من هذا البرنامج، وأن تعجل في اعتماد مشروع قانون الإجازة الأسرية لكي تكفل بموجب القانون استحقاق جميع الإجازات المتعلقة بالرعاية الأسرية، بما في ذلك إجازة الأبوة. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتلبية احتياجات الأسر المتعلقة برعاية الأطفال، بسبل منها توسيع نطاق الخدمات العمومية لرعاية الأطفال بأسعار معقولة.

الفقر

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر دائم أو المعرضين لخطر الوقوع في براثن الفقر، ولا سيما الأطفال والأسر وحيدة العائل وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون والرُّحل والروما. كما تشعر بالقلق إزاء عدم إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياسات الحد من الفقر، فضلاً عن الافتقار لسياسات ملموسة تلبي الاحتياجات المحددة للفئات المتأثرة (المادة ١١).

توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص للمحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، بسبل منها اعتماد برامج واستراتيجيات للحد من الفقر تكون لها أهداف محددة وإطار زمني للتنفيذ. كما توصي بأن تدمج الدولة الطرف نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جميع برامج واستراتيجيات الحد من الفقر، بما يضمن للأفراد الاستفادة من الاستحقاقات ويكفل المساءلة.

انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في أوساط الأسر الضعيفة الحال، بما في ذلك الأسر الوحيدة العائل والأسر التي لديها أطفال، وإزاء ارتفاع تكلفة الغذاء الصحي في الدولة الطرف، ما يعرض هذه الأسر لخطر الإصابة بالسمنة (المادة ١١).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية الحرجة للأسر الضعيفة الحال، وأن تعجل باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأمن الغذائي والتغذية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الطوعية لعام ٢٠٠٤ لدعم الأعمال التدريبية للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

السكن اللائق

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات في مجال السكن بشكل عام في الدولة الطرف، والتي تشمل:

- (أ) الفجوات المستمرة بين العرض والطلب في مجال السكن الاجتماعي، ما يؤدي إلى وجود قائمة انتظار طويلة للحصول على سكن اجتماعي؛
- (ب) زيادة تكاليف المساكن المستأجرة وتدني دخل الأسرة؛
- (ج) عدم فعالية برامج الدعم الاجتماعي، مثل إعانات الإيجار ومبالغ المساعدة على السكن، والتي لا تلائم زيادات الإيجار؛
- (د) زيادة عدد متأخرات الرهن العقاري الطويل الأمد؛
- (هـ) تزايد أعداد الأسر والأطفال المشردين أو المعرضين لخطر التشرد نتيجة لعدم وجود سكن اجتماعي وعدم كفاية إعانات الإيجار؛
- (و) عدم وجود آليات فعالة لتلقي شكاوى مستأجري المساكن التابعة للسلطة المحلية بشأن القضايا المتصلة بالإيجار.

٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم توفير مساكن مناسبة ثقافياً للرُحّل والروما، ومساكن توفر الحماية القانونية الكافية لعائلات الرُحّل المعرضين لخطر الإجلاء (المادة ١١).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، وتعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق: عمليات الإخلاء القسري؛ وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مراجعة السياسات لجعلها أكثر فعالية في الاستجابة للاحتياجات الحقيقية للسكان، وخاصة الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة؛

(ب) تكثيف جهودها لزيادة عدد وحدات السكن الاجتماعي، وذلك لتلبية الطلب المرتفع وتخفيض قائمة الانتظار الطويلة؛

(ج) النظر في سن تشريعات بشأن الإيجار الخاص وزيادة مستويات إعانات الإيجار؛

(د) النظر في اعتماد لوائح مصرفية تعزز حماية من لديهم متأخرات رهون عقارية، بسبل منها توفير نظام استئناف مستقل لمساعدة هؤلاء المقترضين على التفاوض على ترتيبات منصفة مع المقرضين من أجل معالجة مسألة المتأخرات، مع تقديم المشورة القانونية والمالية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الملحة للمشردين أو المعرضين لخطر التشرد؛

(و) إنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى المقدمة من مستأجري المساكن التابعة للسلطة المحلية بشأن قضايا السكن.

تكرر اللجنة أيضاً توصياتها السابقة (انظر E/C.12/1/Add.77، الفقرتان ٣٣-٣٢) بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتوفير مساكن مناسبة ثقافياً للرجل والروما بالتشاور معهم، والتأكد من أن التمويل المخصص لسكن الرجل على المستوى المحلي يُنفق بشكل كامل ومناسب لهذه الغاية.

خدمات الرعاية الصحية

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التدهور العام في خدمات الرعاية الصحية بسبب التخفيضات الكبيرة في ميزانية الصحة العامة خلال السنوات الأخيرة، وإزاء الأثر السلبي في وصول المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات إلى الرعاية الصحية الكافية، ولا سيما:

(أ) زيادة التفاوت بين المستفيدين وغير المستفيدين من تأمين صحي خاص في الوصول إلى الخدمات الطبية؛

(ب) تأخر تقديم الخدمات الصحية الشاملة والخدمات الصحية المجتمعية؛

(ج) عدم الرقابة على خدمات الرعاية الصحية؛

(د) سوء الحالة الصحية للرجل والروما، وبخاصة تدني متوسط العمر المتوقع لهم بمقدار ١٥ سنة، وارتفاع معدل وفيات الرضع الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف معدله لدى عامة السكان (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية العامة، من الناحيتين الكمية والنوعية، بسبل منها زيادة الإنفاق العام على الرعاية الصحية، ووضع لائحة انتظار عامة لتقديم العلاج في المستشفيات الممولة من الدولة

للمستفيدين من تأمين صحي خاص أو عام، والإسراع بإنشاء نظام خدمات صحية شامل وخدمات صحية مجتمعية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف هيئة المعلومات الصحية والجودة لكي تضمن جودة الخدمات الصحية، وأن تتخذ تدابير فعالة، دون تأخير، للحد من التفاوت بين الرحل والروما وعامة الناس في الوصول إلى الخدمات الصحية.

الصحة العقلية

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص الكبير في التمويل المقدم للصحة النفسية وعدم ملائمة الإطار القانوني الخاص بها، وكذلك إزاء تأخر تنفيذ السياسة الوطنية للصحة النفسية، المعنونة "رؤية للتغيير". وتشعر بالقلق أيضاً إزاء وضع الأطفال الذين يعانون مشاكل تتعلق بالصحة العقلية في مرافق الطب النفسي المخصصة للكبار (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١ في ضوء توصيات فريق الخبراء المكلف بمراجعة هذا القانون، والإسراع في تنفيذ "رؤية التغيير" عن طريق تخصيص موارد كافية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لفصل الأطفال المرضى عن البالغين في مرافق الطب النفسي.

الصحة الجنسية والإنجابية

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تشريعات الدولة الطرف التقييدية للغاية فيما يتعلق بالإجهاض وتفسيرها الصارم لهذه التشريعات. وتشعر بالقلق خاص إزاء تجريم الإجهاض، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وعند تعرض صحة المرأة الحامل للخطر؛ وعدم الوضوح القانوني والإجرائي بشأن الموازنة بين ما يشكل خطراً حقيقياً على حياة المرأة الحامل وصحتها؛ والأثر التمييزي للقانون بالنسبة للنساء اللاتي لا يستطعن إجراء عملية الإجهاض خارج البلد أو الحصول على المعلومات اللازمة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء محدودية الوصول إلى المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراء استفتاء بشأن الإجهاض، من أجل إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بما في ذلك الدستور وقانون عام ٢٠١٣ المتعلق بحماية الحياة أثناء الحمل، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ واعتماد مبادئ توجيهية لتوضيح ما يشكل خطراً حقيقياً على حياة المرأة الحامل؛ ونشر معلومات عن طريق وسائل الاتصال الفعالة عن الخيارات المتاحة لمواجهة حالات الحمل غير المرغوب؛ وضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وتوافرها.

الحق في التعليم

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يواجهه الأطفال المعوقون والأطفال المهاجرون والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية وأطفال الرُّحَّل والروما، بما في ذلك:

(أ) الأحكام القانونية، مثل المادة ٧ من قانون تكافؤ المركز لعام ٢٠٠٠، والتي تسمح للمدارس بإعطاء الأفضلية لقبول الطلاب على أساس الدين؛

(ب) المعايير التمييزية ضد الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الواردة في العديد من سياسات القبول، وعدم وجود إطار تنظيمي؛

(ج) الآثار الضارة لتدابير التقشف على قطاع التعليم، بما في ذلك تدي أعداد المعلمين، وترشيد خدمات دعم المعلمين/الطلاب، وإلغاء المنح المقدمة إلى المدارس، وزيادة تكلفة المواصلات وتخفيض إعانة الملابس والأحذية، الأمر الذي يحد بصورة أكبر من التحاق الأطفال المحرومين بالمدارس (المادتان ١٣ و ١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل جميع القوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون تكافؤ المركز لعام ٢٠٠٠ وقانون التعليم (القبول في المدارس) لعام ٢٠١٥، متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وزيادة عدد المدارس غير الطائفية على مستويات التعليم الأساسي وما بعد الأساسي؛

(ب) مراجعة سياسات القبول الخاصة بجميع المدارس بهدف إلغاء جميع المعايير التمييزية للالتحاق بالمدارس ووضع آلية تنظيمية لمراقبة السياسات المدرسية، بما في ذلك سياسات القبول؛

(ج) إلغاء تدابير التقشف التي تؤثر بشكل غير متناسب في الأطفال المحرومين.

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأعداد الكبيرة من أطفال الرُّحَّل والأطفال ذوي الإعاقة المشمولين بخطة العمل المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص في المدارس، وإزاء التدي غير المتناسب لمعدل التحاقهم بالتعليم العالي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل أطفال الرُّحَّل الذين يتركون المدرسة قبل سن الخامسة عشرة.

توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتعزيز التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك تنفيذ قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بتوفير التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، من أجل ضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد.

الرُّحْل

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تعترف منذ أمد طويل بأن الرُّحْل يشكلون أقلية عرقية. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الرُّحْل غير مدرجين بوصفهم أقلية عرقية في تشريعات محاربة التمييز (المادتان ٢(٢) و ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرّع جهودها الرامية إلى الاعتراف القانوني بالرُّحْل بوصفهم أقلية عرقية، وإدراجهم بهذه الصفة في تشريعات مكافحة التمييز.

الوصول إلى الإنترنت

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية وصول الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى شبكة الإنترنت عريضة النطاق (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض في المناطق الريفية.

دال - توصيات أخرى

٣٥- قبل الدخول في أي اتفاق مع منظمات دولية أو تنفيذ أي سياسة لتصحيح أوضاع المالية العامة توصي بها هذه المنظمات، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التأكد من امتثال الاتفاق أو السياسة لالتزاماتها بموجب العهد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً، بوصفها عضواً في المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، على التأكد من أن سياسات هذه المنظمات تتفق مع التزامات الدول الأطراف بموجب العهد.

٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحقيق التزامها بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسة التعاون الإنمائي.

٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على المادة ١٣(٢)(أ) من العهد، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، لا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وإبلاغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وتدعو اللجنة الدولة الطرف، إذا لزم الأمر، إلى تحديث وثقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).
